خصائص

مصادر قانون الجمارك:

معالم قانون الجمركي التقليدية والحديثة

المدارس الفقهية الجمركية

مهام الجمارك:

المهام الجبائية:

المهام الاقتصادي للجمارك:

المهام المختلفة للجمارك :

الإجراءات الجمركية :

إحضار البضاعة:

الإحضار لدى الجمارك عند الاستيراد:

النقل برا

التقديم:

في النقل البحري :

مبدأ إيداع التصريح المفصل:

في الجو:

الإيداع الجمركي:

التصريح المفصل:

الآثار المبادئ أعلاه

أشخاص التصريح المفصل:

إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك

شروط الإيداع:

علاقة الجمارك بالبنك:

التصريح الجمركي المفصل:

وثائق التصريح الجمركي:

خصوصيات قانون الجمارك

دراسة التصريح المفصل من حيث الشكل:

التسجيل :

مواصفات الرقابة:

تفتيش البضائع اختياري وليس ملزم

شهادة التفتيش :

الآثار القانونية للتفتيش:

رفع البضائع

أنواع المخالفات:

تصفية الحقوق والرسوم وأداؤها

الكفالة:

خصائص

1-خاص بقيد عام

- 2- غش جمركي غش سريع

- 3 - التفتيش والمراقبة
- 4- التوقيف

ما مفهوم الديوان ديوان، مشتقة من كلمة ديوان: المتصرفون الماليون بديوان الملك، الذين يشرفون على الضريبة، وتطور هذا المفهوم إلى الديوان إلى la douane بالإيطالية دوقانة و في اللغة العربية الأصلية ديوان، وجمارك كلمة تركية.

الديوان والرأي العام Douane et l'opinion publique

يرى الرأي العام

أنها إدارة تعرقل، الديوانة يقومون بالتفتيش الناس في الحدود .يمكن لنا الاستغناء عنها، مصدر التزام المراقب هو نصوص قانونية ذات طابع تجاري ونصوص جمركية محضة (تجاري شبه جمركي) بحيث هناك تفتيش، وحقوق ورسوم جمركية مستحقة أو تكون ممنوعة على المستورد احتياط معرفة مبلغ الرسوم الجمركية، رخصة تجارة، أن لا تكون بضاعة ممنوعة.

ديوان: اجتماع المشرفين على المالية في الديوان المالك، في روما كانت تسمى بـ بورتوريا والبوابة "الميناء"، وهو دخول وخروج بضائع الهنود والمصريون والصينيون واليونانيون يطلقون ضريبة على التجارة بالبضائع الأجنبية عند النقل.

ثم فصل جباية عن نشاطات والجباية عند الدخول.

كان ديوان الملك هو الذي يشرف على هذه الوظيفة.

الديوان ظهرت ككلمة في القرن 14.

ميشال دونات أمين العام لمنظمة التجارة، كتابه تاريخ له قصة لجمارك دولة ، وهذا التاريخ يتجاوز خلق قيمة ثقافة، عند الجمركيين إرادة في الثراء، هذه ثقافة.

ولكل إدارة أو سلك جمركي ثقافته خاصة وقيم في ممارسة أدوات جمارك ، تعريفة جمركية.

بطلان الإجراءات في المنازعات: كمحضر بطلان ، أو أن هناك عناصر في محاضر جمركية وهناك إجراءات جمركية (التفتيش المسافرين) و الأعوان لهم مهام ذات طابع إداري واقتصادي ومهام أخرى.

مصادر قانون الجمارك:

مصادر القانون الجمركي:

اتفاقيات دولية هي ركيزته الأساسية، التشريع، الفقه العلمي والفقه الإداري، العرف.

في نطاق جمركي ناس يطلب منهم رخصة نقل فهذه ركن بضائع في شمال وجنوب ليس واحدة قبلة نصفها في تونس وأخرى في الجزائر. عرف ؟؟؟؟؟في تونس يسمح تعبير البضائع ؟؟؟ في اتفاق تونس.

المصادر المكتوبة:

1-الاتفاقيات الدولية

2-الدستور

3-التشريع و التنظيم

1. **الاتفاقيات الدولية**: منها متعددة الأطراف و منها ثنائيه

متعددة الأطراف منها: الاتفاقيات صادرة ومسيرة من طرف المنظمة العالمية للجمارك هي:

- الاتفاقيات الدولية التي بموجبها أنشأت المنظمة العالمية للجمارك في 1954
- الاتفاقية الخاصة بقيمة الجمارك للبضائع التي دخلت حقل تنفيذ في جويلية 1953
- اتفاقية خاصة بالنظام المنسجم يشمل حيز التنفيذ في 1988/01/01
- اتفاقية خاصة بالقانون المؤقت و التي حيز التنفيذ في 1993-11-27
- اتفاقية خاصة بالقبول المؤقت. اتفاقية اسطنبول

توحيد إجراءات الجمركة :كفرض كفالة على صحفيين لتغطية حدث هام أو عرض كتب ،السيارات: منها سياحية. نفعية. ترميز الجمركي

أهمية الاتفاقية سهولة دخول البضائع و توحيد الإجراءات على المستوى العالمي

-اتفاقية غير صادرة و مسيرة من طرف المنظمة العالمية للجمارك.

- اتفاقية دولية خاصة بالبريد تتكلم على رسائل. شعارات الطرود البريدية " تفتيش طرود البريد التي دخلت حدود الجمارك دخلت في طرود البريد" هذه تنظمها اتفاقية خاصة بالمنظمة العالمية للبريد و لتسيير منظمة العالمية للجمارك.

- اتفاقية النقل البريد الدولي: منظمة عالمية للنقل بريد دولي . لأن النقل عبر الحدود تتدخل الجمارك. لأنه يعتبر الحدود للبضائع ووسائل النقل و تسيره المنظمة العالمية للجمارك

اتفاقية 1947 فتسير بمنظمة خاصة وهي منظمة عالمية للتجارة التي تحدد قيمة البضائع. تحتاج الجمارك قيمة البضائع و المنظمة العالمية للجمارك تسير GAAT.

الاتفاقية غير الصادرة و غير المسيرة: لها علاقة بالنشاط الجمركي و هي اتفاقية باريس 1883 و معدلة في 1958 تخص حماية علاقة الإنتاج.

- الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية للحيوانات المهددة بالإنفراد 1973/03/03
- التوصيات المنظمة العالمية للجمارك: يوجد 5 أصناف من التوصيات تلزم إدارة الجمارك الجمهورية التدخل ضمن تعليماتها.
توصية عموميات. توصية نظام منسجم ترميز بضائع تسهيلات و الإجراءات. التكنولوجية المعلوماتية. محاربة الغش.

اتفاقية المغاربة هناك 3:

- اتفاقية المغاربة للمساعدة الإدارية من أجل الوقاية و البحث و قمع المخالفات الجمركية.
- اتفاقية التجارة التعريفية مابين دول إتحاد دول المغرب العربي.
- اتفاقية دولية للنقل المسافرين و البضائع و العبور.

إشكالية: تجارة إلكتروني

اتفاقية الثنائيات:

صنف1: اتفاقية التعريفية التجارية(منشأ طرف دولة البضائع)
صنف2: اتفاقية الإدارة للمساعدة الجمركية من أجل وقاية قمع غش شركات جزائرية بإدارات تونسية لنقد حجم معلومات عن وثيقة أو بضاعة معنية قادمة من تونس.
صنف 3: اتفاقية بين الجزائر و تونس للمكاتب رقابة جمركية المتقابلة
اتفاقية تعريفات ليبيا النيجر.
اتفاقية إدارة: تونس ليبيا مغرب أطاليا نيجر جنوب افريقية فرنسا إسبانيا.
متى تبادر باتفاقيات قمع وقاية من جرائم جمركية تكون عموما تكون إدارة جمركية تواجه تيار الغش.
حاليا هناك اتفاقية مناقشة مع دول الخليج في أواخره وتم مع تركيا غلقوا تيار الغش.
هذه اتفاقيات هامة
تسمح لإدارة الجمارك لتلقي معلومات و تسمح للقاضي بمسك ملف متابعة وتحري.

2. الدستور

حركة تنقل عبر الحدود مضمونة.
م12 :تراب الوطني فجمارك التراب الوطني جمركي من خصوصه في جمركي عدم تطابق تراب وطني مع تراب جمركي: عندما تكون منطقة الحرة من حيث المكان تشريح محدد في نطاق جمركي و تشريح تغيير النطاق
م19:حرية التجارة الخارجية مضمونة.
حرم أشخاص التفتيش الجسدي. حماية حق الملكية الفكرية" النزيف و تقليد حرمة المسكن. 44 ضمان حق دخول و خروج من و إلى الوطن. 45 قرينة البراءة. 52 ضمان ملكية الخاصة حجز ومصادرة. 64 المساواة بين المواطنين أمام الغربية هذه مبادئ العامة.
مواد من حيت المضمون 122 بعض صلاحيات م ش و الوعاء و التجهيل الانظمة الجمركية فقرة 112 تتكلم عن النظام الجمركي.

3. تشريع و تنظيم:

التشريع الجمركي في حد ذاته هو قانون الجمارك.
القوانين المالية هي التي تغير التشريع الجمركي. لأن الغدارة جمارك من نشاطها تحصيل و الرسوم الجمركية متغيرة لأنه في فجوات يتقلب غير مستقر لأن نشاطات اقتصادية متطورة جدا
و هناك تشريع شبه جمركي لأنه ليس جمركي في حد ذاته كالتشريع الخاص بالرسم على القيمة المضافة و التشريع المصرفي و قوانين مخالفة الصرف و التوطين البنكي و سعر الصرف المرجعي و التأمين و التشريع الخاص بالتجارة و القانون البحري.

4. المصادر الفقهية و اجتهاد قضائي:

الاجتهاد القضائي: مفهوم القضاء القانوني في 1962/12/31 157/62 العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا ما يتعارض منها مع السيادة تجري به العمل إلى حين.
م2: أحكام تمس بالسيادة داخلية وخارجية و تمجيد الاستعمار و تمييز يعد لاغيه.
أمر 1973/07/05 ألغى قانون157/162.
م2: كل النصوص التي جاءت بمقتضى ق 57/62 تعد لاغيه
تلغي متابعة جمركة تحصيل حقوق جمركية كانت بمقتضى قوانين مالية.
لما ترفع قضية أمام محاكم إلى مضاربة أو مخالفة مضاربة لابد على المحكمة العليا للاجتهاد

أثار فراغ قانوني:

- إعادة تكثيف مخالفات جمركية
- عدم تحصيل واردات جمركية
- إفشال كل محاولات جمركية للمتابعة(حصيلة) منتجات " البيع بالمزاد " .
- إعادة النظر في هيبة الدولة
- **ما هو سند قانوني للمحكمة العليا المادة 73:** منشور رئاسي سيحدد تدابير هذا الأمر و منشور لم يخرج بمعنى قانون جمارك القديم هو يساوي المفعول دفعت إدارة الجمارك بقضايا كثيرة لتأكيد هذا المبدأ .

قضية أخرى فيها يحصى تعريف البضائع منها كل شيء له قيمة. التعريف صعب .
للتعريف نرجع على كلمة لا تننية " تجدي كادي" كل شيء يشترى و يباع هذا مفهوم واسع جدا تدخلت محكمة نقض فرنسية و أرادت تعريف البضاعة: لا تحتوي على الأملاك التي خرجت من دواليب التجارة"
في 1967 محكمة نقض فرنسية عرفت بضاعة كل شيء خاص أم عام قابل للتداول الفردي و التملك.
في جمارك جزائرية في م5/ج كل المنتجات والأشياء التجارية و غير التجارية بصفة عامة جميع أشياء قابلة للتملك و التداول .

الفقه: صنف

1: الفقه الرسمي: و هو جميع الوثائق، التعليمات، برقيات، منشورات داخلية عن إدارة الجمارك بما فيها التوصيات.
صنف2: الفقه العلمي وهو ما يكتبه الفقهاء في مؤلفاتهم ومخالفاته وخاصة من يعقبون على قرارات المحكمة العليا.

- إدارة جمارك تتكفل بمهام غير مستقرة ومتكامل.
- اتفاقيات دولية تعتبر المصادر الأساسية للتشريع الجمركي.
- اجتهاد قضائي في مادة جمركية بمزيد من النوعية في القرارات الصادرة عنها.
- الإدارة الجمركية ملزمة بالتدخل في تطبيق قانون الجمارك.

خاص يقيد العام يثير القلق، تطبيق قانون جمركي من الزمان والمكان جريدة رسمية في القانون الجمارك تصدر في العاصمة تطبق كتنظيم وحول جريدة رسمية مجال الجمركي نطاق الجمركي لأنه يخضع لسياسة الدولة.

معالم قانون الجمركي التقليدية والحديثة

وعليه أصبحنا من الصعب تعريف قانون الجمارك لأنه يطبق بتشريعات مختلفة.
كانت عبارة عن ضريبة في عهد دولة العثمانية كانت تفرض بحسب الأشخاص إلا اليهود.

المدارس الفقهية الجمركية

اجتماعية: القيود: - التعريف: (رسوم مرتفعة)
أما بضائع أساسية يخفض أو يعفى..
قيود غير تعريفية:
قيد المواصفات : تقنية حسب نمط الجزائر
الليبرالية: تدرس في القانون والممارسات الجمركية
دعه ينتج دعه يمر.
الأدوات: هم التسهيلات (ضمان بنكي)
(رفع ديون التعريفة)
هناك رهانات العولمة خطر.

- يطالبون تسهيل المبادلات ، كل ما يعيق تبادل يوضع في وثيقة

التكيف.
كيفية تكييف البضاعة :
سرعة سيولة المبادلات:
ويكون ذلك بعصرنة الأدوات.
تاريخ جمارك له ثقافة الخصوصيات للإدارة الجمركية.
مادة جمركية لها خصوصيات "خاص يقيد العام"

مهام الجمارك:

مهام ذات طابع جبائي، مهام اقتصادية، مهام مختلفة.

1-المهام الجبائية:
تحصيل الواردات الجمركية.
تحصيل الواردات الغير الجمركية .

المعطيات الإحصائية les donnée statistique.

أ- **تحصيل الإيرادات الجمركية:** من أين تأتي حسب حقوق ورسوم جمركية، الوعاء وتحصيل من صلاحيات القانون هذا دستوري، في ميدان جبائي جمركي كل وعاء وتحصيل بقانون قوانين المالية هي التي تدير شؤون المالية بما فيها الجبائية.
الحقوق والرسوم الجمركية أصلها تعريفة جمركية وهذه الأخيرة تحدد نسب الرسوم والحقوق الجمركية لكل بضاعة وكذلك ترميز وتعريف بضائع جدول 01 وجدول 02 حقوق جمركية جدول 03 TVA المدونة هي جانب نشري للبضاعة، حقوق ورسوم جمركية تحددها جمارك TVA الضرائب تعريفة TVA+Droit douanée .
تعريفة: أسست في مطلع 2002/01/01 وتم تأسيسها بأمر 2001/08/20 بموجب قانون الماليةهذا الأخير يحدد الحقوق والرسوم الجمركية. وتطبيقه كان في يناير 2002
أهمية جمركة:
حماية الاقتصاد الوطني (خلق التوازن.
ترقية المبادلات، إنتاج الإحصاء.
حماية الاقتصاد الوطني خلق توازن، إعادة هيكلة نسب حقوق الرسوم قبل كان من 00 إلى 200% بمقتضى أمر 2002 أصبح 0، 5، 15 ، 30 .
حقوق الجمارك، قانون الجمارك:
في أروبا يرون أن قانون الجمارك ليس قانون بل هو حقوق وإجراءات.
الإيرادات الغير الجمركية: وهي TVA.
مصدر دراسة الحقوق: هو نقطة توازن بين نشاط داخلي ونشاط خارجي TVA هي ضريبة على النشاط الداخلي.
مصدر الرسم على القيمة المضافة: م 19 من قانون الرسم على رقم الأعمال هو الذي يحدد نسب الرسوم على القيمة المضافة تحدد هذه الرسوم إدارة الضرائب، وهناك رسوم داخلية للاستهلاك.
لماذا هذه الرسوم، بضائع من كماليات ومطلوبة جدا وهي منجم جبائي هام جدا لتحقيق أهداف الدولة.
من رسوم شبه جبائية وغير جمركية وهم TVA ورسم داخلي للاستهلاك.
كل ارتفاع نسبة دخول جمارك = نشاطات داخلية ضعيفة.
وكل نقصان= نشاطات داخلية قوية.

2. المهام الاقتصادي للجمارك:

تطبيق التشريع والتنظيم لمراقبة التجارة الخارجية (معرفة مزايا التي تقدمها الدول الأجنبية للمستورد وعند إستراده بضائع ممنوعة منعا باتا مثل الخنزير، بضائع ممنوعة نسبيا كالسلاح يتطلب رخصة).
حماية المستهلك، حماية حق الملكية الفكرية.
معالجة جمركة وقضايا لتكييف العلامة.
حقوق ملكية خاصة تبين صاحب الحق والمزيف، جمارك تعلم صاحب الحق برفع إجراءات خلال 10 أيام وإلا تسرح البضاعة.
الحماية الصحية.
وصل بنكي لها علاقة بالجمارك عند الاستيراد.
سعر الصرف.
منع تهريب العملة.

3. المهام المختلفة للجمارك :

في المادة الجمركية: هناك الشريك والمستفيد.
القوة الجمركية للمحاضر.
المادة 3: تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:
- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيّين.
- تطبيق التّدابير القانونية والتنظيمية المخوّلة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا على البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركّية.
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.
- السّهر، طبقا للتشريع، على حماية:
- الحيوان والنبات،
- التراث الفني والثقافي.
مراقبة تشريع خاص بالبريد.
مراقبة وسائل النقل والتأمين.

مراقبة خاصة للسفن.
مراقبة التشريعات الخاصة بالصيد البحري.
الرقابة الصحية والشبه الصحية للبضائع.
مراقبة تشريع خاص بالوزن والقياس.
مراقبة حق الملكية الفكرية.
مراقبة التقييس للبضاعة.
محاربة التهريب والممنوعات.
حراسة تصدير البضائع.

مجال تطبيق قانون الجمارك

المادة 4: يطبّق التشريع والتنظيم الجمركيين على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا على البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الدّاخلية للاستهلاك.
المادة 4 مكرر: يطبق التشريع والتنظيم الجمركيين على الأشخاص مهما تكن صفتهم.

الإجراءات الجمركية :

عند دخول تراب وحتى يوجد قواعد إحضار "التهريب" هو خرق قواعد الإخطار.

إحضار البضائع أمام الجمارك

القسم الأول

المبدأ العام

المادة 51: يجب إحضار كلّ بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.
المادة 52: ملغاة.

القسم الثاني

النقل بحرا

المادة 53: يجب على ربّان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أوّل طلب، تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أيّة وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحرّاس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة، قصد تأشيرها، وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة.
المادة 54: يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة. ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرّف على البضائع ووسيلة النقل، ولا سيما على عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع ووزنها الإجمالي ومكان شحنها.
يجب أن يكون التصريح بالحمولة موقّعا من قبل ربّان السفينة.
المادة 55: ملغاة.
المادة 56: لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا. وفي هذه الحالة، يجب على ربّان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو عند عدم وجوده، قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها، والتي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو.
يجب إخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فورا من قبل ربّان السفينة أو ممثله، وكذا من قبل السلطة الإدارية التي أشّرت على يومية السّفينة.
المادة 57: يجب على ربّان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء:
- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو محتمل تأشيره من طرف المصلحة الوطنية لحرّاس الشواطئ، مرفقا، عند الاقتضاء، بترجمته المصادق عليها.
- التصريح بمؤن السفينة والتصريح بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم.
- كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها، كما هي محدّدة في هذا القانون.
- يجب تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ولو كانت السفن فارغة.

- لا تسري مدّة الأربع والعشرين (24) ساعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أيام الجمعة وأيام الأعياد.
المادة 58: لا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها إلاّ داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك.
و لا يمكن أن تكون أية بضاعة موضوع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه إلاّ:
- بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم،
- خلال الأوقات ووفق الشروط المحددة بمقرّر من المدير العام للجمارك.
المادة 59: ملغاة.

القسم الثالث
النقل برا

المادة 60: يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البريّة فورا إلى أقرب مكتب الجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.
لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب جمارك بدون ترخيص.
غير أنه، يجب على السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليه، عندما يوجد مركز الجمارك في مكان الدخول.
المادة 61: يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، إذا لم يمكن ذلك، يجب على ناقل البضائع أن يقدّم لإدارة الجمارك، بعنوان تصريح موجز، ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها: نوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها.
يجب أن تتضمن ورقة الطريق البضائع المحظورة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع.
تودع البضائع، التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها، وفي هذه الحالة، يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب.

القسم الرابع
النقل الجوي

المادة 62: لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك إلاّ إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك.
المادة 63: يجب على قائد المركبة الجويّة، فور وصولها، أن يقدّم لأعوان الجمارك بيان حمولة البضائع.
يجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه.
المادة 64: يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.
المادة 65: تطبق القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر أو بمسافنتها، على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي.

إحضار البضاعة: إتيان بضاعة من الحدود إلى المركز الجمركي لابد أن تسلك مسلك قانوني ومكتب الجمركي القريب والمباشر، ويتم فور عبور الحدود وإذ لم تتوفر هذه الشروط مسطرة تكون أمام تهريب .
صنف آخر من المخالفات التقديم: هو تقديم بضاعة إلى رجال الجمارك أين لكم بالبضاعة لجمركتها.
صنف التصريح: للمسافر: نعم لا تصريح شفوي إذا قال لا وعند فتح وكشف بضاعة تعتبر مخالفة تصريح الخاطئ الكاذب وليس المزور.
بالنسبة للبضاعة تجارية وعناصر تصريح غير حقيقية واقعة ، تصريح كاذب.
أصل جمارك نابوليون حرب فرنسا إنجلترا عسكرة إدارة الجمارك وأدخل فريق الجمارك كل الوسائل الردعية لمحاصرة إنجلترا.
من حيث المبادئ القانونية الغش الجمركي غش سريع لأنه يعبر الحدود، المشرع تشدد في أمور الشكلية وجعلها جوهرية هذا التشدد له مغزى. في القانون الفرنسي يمنع عليه تخفيض الغرامات، إن حق الجمركي محمول، أما حق ضريبي مطلوب، هذين ركيزتين ليكون شكلي ردعي.
الإجراءات الجمركية:
صلاحيات أعوان الجمارك خاصة في التأهيل في المرافعات أمام المحاكم.
هناك إجراءات جوهرية: إحضار ، تقديم بضائع التصريح لكل مرحلة قواعد وإخلال بهذه القواعد تشكل مخالفة.
الإجراءات التمهيدية: النشاط الجمركي هو عبور الحدود ،

تعريف البضاعة، أملاك عقارية، منقولة، منقول بالمال، الجمارك تصنف البضائع تصنيف دولي تعريف ترميز ترقيم البضاعة، تعريف موحد بسبب مبادلات ، إحصاءات، اختلاف مفهوم البضاعة ،
مفهوم عام: كل شيء يباع ويشترى،
في عام 1947 عرف اجتهاد قضائي بضاعة الأملاك التي تتداول في دواليب التجارية، 1997
كل أشياء قابلة للتداول الفردي والتملك،
المشرع الجزائري م2/5 كل المتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبضاعة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول هناك بضاعة محرمة ممنوعة لا تدخل ضمن هذا التعريف المادة 22 من القانون الجمركي تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها وتصديرها بأي صفة كانت، منع نسبيا كل بضائع التي تخضع إلى رخصة، هناك المنع المطلق .
البضائع الخاضعة للضريبة الثقيلة م5: 45% يوجد قائمة من البضائع تخضع للضرائب الثقيلة وتحدد من طرف وزير المالية مثل حضور الكماليات فائدة للخزينة وعدم منعها منعا باتا.
مفهوم ضريبة ثقيلة يشبه منع نسبي، وتهريبها ظرف مشدد، خصوصية قانون الجمارك أن مخلقة لا تخص الشخص الفاعل وإنما البضاعة عند التكييف.
الإحضار لدى الجمارك عند الاستيراد: مبادئ واستثناءات:
م 51 القاعدة العامة: يجب إحضار كل البضائع المستوردة أو إعادة تصديرها أو معدة للتصدير و إعادة التصدير أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية .
إعفاء لابد من التصريح و تثبت الإعفاء كذلك أثناء التصدير. تقديمها أمام مكتب جمركي مختص. هناك بضائع تأتي عن طريق وسائل النقل. عن طريق البحر هناك أخطار تقدير الجو هناك أخطار تقدير نفس الشيء البر.
قواعد إخطار عن طريق البر: المادة 60 من قانون الجمارك "إخطار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب جمارك من مكان دخولها بإستلاك طريق الأقرب المباشر الذي يعين بقرار من الوالي".
لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك، غير أنه يجب على السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليه عنده يوجد أعوان الجمارك في مكان الدخول.

النقل برا

المادة 60: يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البريّة فورا إلى أقرب مكتب الجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.
لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب جمارك بدون ترخيص.
غير أنه، يجب على السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليه، عندما يوجد مركز الجمارك في مكان الدخول.
المادة 61: يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، إذا لم يمكن ذلك، يجب على ناقل البضائع أن يقدّم لإدارة الجمارك، بعنوان تصريح موجز، ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها: نوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها.
يجب أن تتضمن ورقة الطريق البضائع المحظورة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع.
تودع البضائع، التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها، وفي هذه الحالة، يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب.

الشروط :

- أقرب مكتب جمركي+ مباشر.
- طريق المشروع معينة بقرار من الوالي لأن الغش الجمركي سريع.
- الإخلال بهذه القواعد يعد تهريب.

التقديم: نزول طائرة في مطار أو رسو باخرة في مرسى لا يوجد لهما مركز جمركي فهو تهريب، عندما يصل على مركز يؤشر على وثائق المرفقة، وهو مركز حراسة، إما الجمركة تتم في مكتب جمركي.
المادة 61: يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، إذا لم يمكن ذلك، يجب على ناقل البضائع أن يقدّم لإدارة الجمارك، بعنوان تصريح موجز، ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها: نوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها.
يجب أن تتضمن ورقة الطريق البضائع المحظورة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع.
تودع البضائع، التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها، وفي هذه الحالة، يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب.

يقدم لإدارة الجمارك وثيقة النقل هي تصريح الموجز يستمد قانون الجمارك مبادئ مراكز من التشريعات أخرى وعنده تبنيها يمكن عليها الطابع الجمركي.
المستفيد من الغش غير موجود في قانون آخر غير الجمركي له قواعد خاصة به لا وجود له في قواعد أخرى.
وعند تبنيها يطغى عليها الطابع الجمركي له قواعد خاصة به لا وجود له في قواعد أخرى.

في النقل البحري :

ويقدم التصريح بالحمولة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى أعوان مصلحة الوطنية الحراس الشواطئ عند صعودهم إلى متن السفينة قصد تأشيرها و تسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها بالأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة الرقابة. صلاحيات حراس الحدود كانت لها قانون مستقل في 1971، في 1998ا درجت في قانون الجمارك، خارج الميناء حراس السواحل داخل الميناء أعوان الجمارك.

المادة 56: لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا. وفي هذه الحالة، يجب على ربّان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو عند عدم وجوده، قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها، والتي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو.
يجب إخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فورا من قبل ربّان السفينة أو ممثله، وكذا من قبل السلطة الإدارية التي أشّرت على يومية السّفينة.

المادة 57: يجب على ربّان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء:
- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو محتمل تأشيره من طرف المصلحة الوطنية لحرّاس الشواطئ، مرفقا، عند الاقتضاء، بترجمته المصادق عليها.
- التصريح بمؤن السفينة والتصريح بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم.
- كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها، كما هي محدّدة في هذا القانون.
- يجب تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ولو كانت السفن فارغة.
- لا تسري مدّة الأربع والعشرين (24) ساعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أيام الجمعة وأيام الأعياد.

المادة 58: لا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها إلاّ داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك.
و لا يمكن أن تكون أية بضاعة موضوع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه إلاّ:
- بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم،
- خلال الأوقات ووفق الشروط المحددة بمقرّر من المدير العام للجمارك.

بيان الحمولة لدى حراس الشواطئ هو تصريح موجز الإخلال به مخالفة للقانون الجمركي، وهذا بيان الحمولة يخضع إلى القانون البحري.

حق جمركي محمول + مخالفة جمركية سريعة.
مركز حراسة هو حراس، مكتب هو للجمركة.
مركز جمركي يؤشر على وثائق ريثما يتم جمركتها لدى مكتب الجمارك.

مبدأ إيداع التصريح المفصل:

إذا لم يتمكن للمستورد إيداع فاتورات ووثائق مثبتة يسلم التصريح الموجز.
إحضار البضائع عبر البحر: قائد السفينة يسلم لحراس السواحل تصريح بيان حمولة وكل وثيقة رسمية يتم تأشير عليها.
يسلم نسخ من الوثائق: إحضار البحر لا يوجد قرار الوالي.
التقديم: خلال 24 ساعة لقائد السفينة أن يعلن لدى مكتب الجمارك، يودع بيان حمولة الذي أشرت عليه شرطة حراس السواحل وكل وثيقة رسمية تطلبها إدارة الجمارك.

في الجو: نفس قواعد الإحضار:

المادة 62 : لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير مطارات التي توجد بها مكتب جمارك إلا إذا أدنت بذلك مصالح طيران مدني بعد استشارة إدارة الجمارك.
المادة 63: يجب على قائد المركبة الجويّة، فور وصولها، أن يقدّم لأعوان الجمارك بيان حمولة البضائع.
يجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه.
المادة 64: يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.
المادة 65: تطبق القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر أو بمسافنتها، على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي.المواد 56، 57، 58. من قانون الجمارك.

تصريح عام: عند الوصول على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان حمولة البضائع يجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 60 في النقل البحري.
قانون الجمارك شكلي وردعي.
لكن مالك بضائع لا يكون له وثائق أثناء كعدم فاتورة، رخصة هناك حالة انتظار في مخازن ومساحات الجمركية المؤقتة.
م 66: عندما لا تكون البضائع موضوع التصريح المفصل فور وصولها إلى مكتب الجمركي يكون تفريغها في أماكن معينة لهذا الغرض تحت مراقبة جمركية في انتظار إيداع التصريح المذكور لدى الجمارك تسمى هذه الأماكن بمخازن ومساحات للإيداع المؤقت.
بيان الحمولة هو تصريح موجب البضائع تدخل المخازن على أساس بيان الحمولة.
من المستفيد من المخازن؟
م 67 يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إنشاء مخازن ومساحات إيداع المؤقت ويخضع إنشاءها وموقعها وبناءها وتجهيزها بترخيص مسبق من إدارة الجمارك ولكن الحق الجمركي محمول في البضائع والغش الجمركي سريع.
م 3/67: تكون التزامات ومسؤولية المستغل اتجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة، لأن مسئول عن المخزن مسئول على دخول وخروج البضائع حقوق ورسوم جمركية.
الشروط الخاصة بالبضائع: المخزن
كل البضائع المستوردة و قابلة للتصدير ماعدا التي تشكل خطر على المعدات و البيانات.
بضائع عندما تدخل إلى المخازن تصحب بوثائق ثم بيان حمولة جوية من تصريح عام ثم رخصة طريق.
مسؤولية مشغل المخزن يكون أولا أمام إدارة جمارك ثانيا مالك البضاعة.
مهلة مكوث البضائع لدى المخازن هي 21 يوما في الدول الأخرى 03 أيام بسبب.

- اكتضاض في الموانئ
- عدم المهنية للمتعاملين
- إجراءات جمركية بيروقراطية

إذا مكثت بضائع 21 يوما في مخازن و لم يحضر مالكها من الذي أمر بتحويل بضاعة من أرضية على المخازن "مدير الميناء" من يأمر بتحويل بضائع من مخازن إلى الجمارك بجمركتها.
من يعلم هو مستغل المخزن الجمارك بعدها يأمر مدير الجمارك مشغل المخزن بتحويل بضاعة إلى الإيداع الجمركي بعد مضي مدة يباع بالمزاد.

الإيداع الجمركي:

203 يقصد بالإيداع الجمركي النظام الجمركي الذي يتم فيه جزن البضائع في محلات تعبئها الجمارك لمدة معينة لمدة محددة تتصرف إدارة الجمارك بعد انتهاءها في هذه البضائع ضمن الشروط لمحددة في قانون الجمارك.
204 البضائع التي تدخل في إيداع جمركي قبل البضائع التي كانت في المخازن
أمور مشتركة "مخزن إيداع " حالة انتظار و الفرق في المدة.
تكون البضائع في إيداع جمركي 04 أشهر يمكن أتكون في المخازن الجمارك أو المحلات معتمدة من طرفها حراسة الجمارك وهي المسئولة لا تخرج ولا تدخل بضاعة إلا بإذنها ما هي الوثيقة التي تدخل بها البضائع للإداع تسجيل من طرف أعوان جمارك بسجل خاص بداية المهلة.
بدئ المخزن تدخل بوثيقة بيان حمولة.
دخول البضائع
بضائع مستوردة غير مصرحة آجال 21يوم بعد مضي 21 يوم تأمر إدارة جمارك بتحويل بضاعة من مخزن إلى الإيداع.
هناك بضائع تصريحها و لم يتم رفعها المادة 109 البضائع المصرحة و لم يتم رفعها يجب على المصرح فور حصوله على رخصة رفع اليد أن يرفع البضائع في أجل 15 يوم الموالية.
تنقل البضائع التي لم ترفع في هذا الآجال إلى مخازن الإيداع حيث يسري عليها نظامها كما هو محدد في القانون.
يحق لإدارة الجمارك أن تقوم بعملية حراسة البضائع وخزنها وتفتيشها لكن بحضور صاحب البضاعة وفي حالة عدم حضور صاحب البضاعة يطلب من القاضي الفاصل في المسائل المدنية كي يعينوا ممثلا له ليحضر مقام مالك البضاعة.
يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعملية التفتيش دون حضور مالك البضاعة لأسباب أمنية المادة 209 أقصر آجال مكوث البضائع للإيداع الجمركي 04 اشهر.
المادة 371 قانون الإجراءات المدنية:
يتدخل القاضي ببيع بضائع ضئيلة الثمن إذا كان منتوج
ويكون البيع بالتراضي للبضائع القابلة للتلف أما البضائع الأخرى المادة 371 قانون الإجراءات المدنية والمرسوم 99/ 196 المؤرخ في 1999/08/16 يحدد شروط بيع البضائع في الإيداع الجمركي، محافظ بيع بالمزاد .

القاعدة الأساسية للبيع بالمزاد الاستثناء البيع بالتراضي
المادة 210: إنّ البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في المادة 209 أعلاه يتم بيعها من قبل إدارة الجمارك.

يجوز بيع البضائع القابلة للتلّف أو الردّيئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكّل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الإيداع فورا وبالتراضي من قبل إدارة الجمارك وذلك بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية.

تعتبر البضائع التي تحدد قيمتها عن طريق التنظيم، والتي لا ترفع عند انتهاء المدة القانونية المذكورة أعلاه، متخلّى عنها لصالح الخزينة العمومية، ويتم بيعها من قبل إدارة الجمارك.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادة 210 بيع بالتراضي كون أن هناك بضائع طبيعتها تحتاج رفعها بسرعة كونها سريعة التلف.
حالة البضائع ملك للقطاع العمومي
سريعة التلف: السيارة لها تفسير مطاط حسب طبيعة التخزين ومكان التخزين والبضاعة نفسها تطلب إدارة الجمارك من القاضي رخصة للبيع كونها قابلة للتلف.
بعض القضاة يعتقدون أن بضاعة عندما تباع يحفظ حق مالك البضاعة في الحقيقة حفاظا على مصالح الخزينة ومالك البضاعة معا.
منتوج البيع يودع لدى حساب الانتظار لدى الخزينة ويعاد له ما تبقى.
تشابه بين البيع بالمزاد في القانون العام والقانون الخاص هو:

- **حالة البضائع القطاع العام :**
- المادة 211 المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري يتم بيعها بالمزاد العلمي، تبلغ الوزارة الوصية بالرجاء برفع البضاعة في أقرب الآجال.

لماذا البضاعة موجودة في الموانئ التابعة للدولة ولا ترفع لأن مبادئ المحاسبة العمومية الدفع بعد دخول البضاعة إلى المؤسسة إذا لم تدخل مخزن المؤسسة لا تدفع تطبيقا لمبادئ المحاسبة العمومية، والجمارك تقول إذا لم تعطيني المبالغ الرسوم لا نرفع أيدينا على البضاعة، يقدم المحاسب تعهد بالدفع ليرفع البضاعة في إطار اعتماد إداري وهو التعهد.
إذا تم البيع بالمزاد منتوج البيع طبقا للمادة 212 قانون الجمارك يودع حاصل البيع حسب الأولويات والمقدار المستحق.
أ/ لتسوية المصاريف ونفقات التبعية الأخرى مهما كانت طبيعتها التي التزمت بها إدارة الجمارك أو بأمر منها قصد ترتيب البضائع قيد الإيداع و فيه من أجل بيعها.
ب/ لتحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع التي تم بيعها بسبب المقصد الذي خصص لها.
ج/ يدفع الرصيد المحتمل لمصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة حيث يبقى لمدة سنتين تحت تصرف مالك البضاعة أو دوي حقوقه.
إن القاضي المختص هو قاضي الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إيداع وليس المكتب الجمركي.
ا المادة 60: يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البريّة فورا إلى أقرب مكتب الجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.
لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب جمارك بدون ترخيص.
غير أنه، يجب على السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليه، عندما يوجد مركز الجمارك في مكان الدخول.
لمادة 57: النقل البحري 24 ساعة لرسو الباخرة في الموانئ إذا لم يقدم بيان الحمولة خلال 24 ساعة تسمى تهريب .
المادة 57: يجب على ربّان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء:
- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو محتمل تأشيره من طرف المصلحة الوطنية لحرّاس الشواطئ، مرفقا، عند الاقتضاء، بترجمته المصادق عليها.
- التصريح بمؤن السفينة والتصريح بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم.
- كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها، كما هي محدّدة في هذا القانون.
- يجب تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ولو كانت السفن فارغة.
- لا تسري مدّة الأربع والعشرين (24) ساعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أيام الجمعة وأيام الأعياد.

(08 أيام) المادة 95 إذا أرادت إدارة الجمارك تفتيش البضاعة في مخازن ولم يحضر مالك البضاعة خلال 08 أيام يطلب من القاضي تعيين ممثلا له ليحضر عملية التفتيش.
المادة 95: يتم الفحص المصرح، وعندما لا يحضر المصرّح الذي سبق إشعاره كتابيا في التاريخ المحدّد لحضور عملية الفحص، تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أنها عازمة على إجراء الفحص.
وإذا لم يحضر المصرح بعد مروره مدة ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يطلب قابض الجمارك من رئيس المحكمة التي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصها، أن يعين تلقائيا شخصا لتمثيل المصرح المتغيب وحضور عملية فحص البضاعة.

المادة 109: البضائع لابد أن ترفع خلال 15 يوم إذا تمت جمركتها، إذا لم يرفعها تأمر إدارة الجمارك بتحويل البضاعة في الإيداع الجمركي.
المادة 109: لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا، أو إيداعها أو ضمانها.
يجب على المصرح فور حصوله على رخصة رفع اليد، أن يرفع البضائع في اجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية.
تنقل البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في الفقرة 2 أعلاه إلى مخازن الإيداع، حيث يسري عليها نظامها كما هو محدّد في هذا القانون.

المادة 71 قانون الجمارك: مخازن والمساحة الجمركية المؤقتة 21 يوم تأمر إدارة الجمارك بتحويلها للإيداع الجمركي.
المادة 71: تحدّد المدّة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بواحد وعشرين (21) يوما.
يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت على حالاتها، كالتنظيف أو إزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، بعد موافقة إدارة الجمارك.
كما يمكن الترخيص بالقيام بالعمليات المألوفة التي من شأنها أن تسهّل رفع البضائع وإيصالها فيما بعد كالتقسيم والوزن ووضع العلامات وتجميع الطرود المعدة لتشكيل إرسال واحد، وتجري هذه العمليات المختلفة بحضور أعوان الجمارك.

المادة 209: نظام الإيداع إذا مكثت البضاعة 04 أشهر بعدها تباع بالتراضي أو بالمزاد.
المادة 209: تحدّد المدّة القصوى لمكوث البضائع في الإيداع بأربعة (4) أشهر.
تسري هذه المدة ابتداء من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص المنصوص عليه في المادة 206 أعلاه.

المادة 212: بعد بيع هذه البضائع وتحصيل الحقوق والرسوم والمتاعب ما تبقى لمالك البضاعة في حساب الودائع لمدة سنتين تحت تصرف مالك البضاعة أو دوي حقوقه وبعد سنتين إذا لم يسحب مبالغه تكون ملكا للخزينة.
المادة 212:
1) يوزّع حاصل البيع المذكور في المادة 210 أعلاه حسب الأولوية والمقدار المستحق:
أ- لتسوية المصاريف والنّفقات التبعية الأخرى مهما كانت طبيعتها التي التزمت بها إدارة الجمارك أو بأمر منها قصد ترتيب البضائع قيد الإيداع والمكوث فيه كذا بيعها،
ب- لتحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع التي تم بيعها بسبب المقصد الذي خصّص لها،
ج- يدفع الرّصيد المحتمل لمصلحة الودائع والأمانات التّابعة للخزينة العمومية حيث يبقى لمدة سنتين (02) تحت تصرّف مالك البضائع أو ذوي الحقوق.
و عندما تنتهي هذه المدة، يصبح مكسبا للخزينة العمومية، وإذا كان الرصيد أقل من ألف (1.000) دينار جزائري يدرج فورا في إيرادات ميزانية الدّولة.
2) عندما يكون حاصل البيع غير كاف لتسوية الدّيون المذكورة في البندين (أ) و(ب) أعلاه تدفع المبالغ المحصّلة إلى مصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة العمومية، وتوزع إذا اقتضى الأمر ذلك، حسب إجراء التوزيع بالمساهمة، بناءا على طلب من إدارة الجمارك.
إن القاضي المختص هو قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الإيداع.

حق الجمارك محمول الغش الجمركي سريع والقانون الجمركي شكلي وردعي.

القواعد الأساسية خرقها يشكل مخالفة (نحن في الإحضار والتقديم) هذا الآجال متعلق بالإحضار والتقديم إذا لم تستوفي الشروط الشكلية فهو مرفوض (الآجال).

الإجراءات الجمركية:
إجراءات الجمركة

القسم الأول
أحكام عامة

المادة 75: يجب أن تكون كلّ البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، موضوع تصريح مفصل.
يعني التصريح المفصّل الوثيقة المحرّرة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يبيّن المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، ولمقتضيات المراقبة الجمركية.
المادة 75 مكرر: تتمثل الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها فيما يأتي:
- العرض للاستهلاك،
- الإيداع الجمركي،
- العبور،
- المسافنة،
- المستودعات،
- المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية،
- القبول المؤقت،
- إعادة التموين بالإعفاء،
- البضائع المعادة،
- التصدير النهائي،
- التصدير المؤقت،
- إعادة التصدير،
- بناء السفن.

المادة 76: يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك، في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما كاملا، ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخّص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقّلها.
المادة 77: ملغاة.
المادة 78: يجب التّصريح بالبضائع المستوردة أو المصدّرة بصفة مفصلة من طرف ملاكها أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك.
عند عدم وجود أيّ وكيل لدى الجمارك ممثّل لدى مكتب جمارك على الحدود، يمكن النّاقل، في غياب مالك البضائع، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

القسم الثاني
الوكلاء لدى الجمارك

المادة 78 مكرر: لا يمكن لأيّ أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك.
تحدّد شروط وكيفيات ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك عن طريق التنظيم.
المادة 79: يعتبر المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح.
يجب أن يحتفظ المصرحون بالوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية خلال المدة المحدّدة بموجب القانون التجاري، ابتداء من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصّل خاص بها.
المادة 80: ملغاة.
المادة 81: لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن يترتب على أنواع النشاط والعمليات الجمركية المذكورة تحصيل مبالغ تفوق تلك المستحقة قانونا لإدارة الجمارك، كحقوق ورسوم.

القسم الثالث
شروط تحرير التصريحات المفصلة

المادة 82: يجب أن يحرّر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرّح.
يحدد المدير العام للجمارك بمقرّرات ما يأتي:
- شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به،
- الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط،
- شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك.
المادة 83: يمكن أن يتضمن التصريح المفصل عدة مواد ولا تحتوي المادة إلا على بند تعريفي واحد.
يجب ترقيم المواد حسب تسلسل غير منقطع عندما يتضمن التصريح المفصل الواحد عدة مواد.
تعتبر كل مادة من التصريح وكأنها موضوع تصريح مستقل.
المادة 84: عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها. وفي هذه الحالة، يجب قبل الشروع في أيّ فتح للطرود، تقديم تصريح للإطلاع يسمى « رخصة الفحص ».
لا يترتب على إيداع رخصة الفحص أيّ أثر على وجوب التصريح المفصّل، وخاصة على مهلة إيداع هذا التصريح.
يحدّد شكل رخص الفحص والشروط التي يجوز بموجبها السماح بأخذ العيّنات بمقرر من المدير العام للجمارك.
المادة 85: أثناء فحص البضائع ضمن الشروط الواردة في المادة 84 أعلاه، تمنع كل معالجة من شأنها أن تغير مظهر البضائع موضوع الفحص.
المادة 86: يجوز للمصرح، حسب الشروط والكيفيات التي تحدّدها إدارة الجمارك ولأسباب تراها مقبولة، عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أولا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور، أن يودع تصريحا غير كامل يدعى « التصريح المؤقت »، بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التسريح في الآجال المحدّدة من طرف إدارة الجمارك.
و في هذه الحالة، تعد البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي.
المادة 87: يكون موضوع تسجيل التصريح الذي تعتبره إدارة الجمارك موافقا للقانون شكلا، وفق الشروط المحددة بمقرّر من المدير العام للجمارك.
عندما يلاحظ تناقص بين الإشارة بالأحرف وبالأرقام وفقا للمدونة التعريفة وإشارة أخرى غير مطابقة لهذه المدونة، تبطل هذه الأخيرة.
عندما يتم التصريح بالنوع، وبالرجوع فقط إلى عناصر الترميز لمدونة التعريفة وفقا لأحكام المادة 10 أعلاه، تبطل الإشارات بالأحرف التي تناقض عناصر الترميز.
و في كل الحالات الأخرى، تبطل الإشارات بالأرقام التي تناقض الإشارات بالأحرف الواردة في التصريح.
المادة 88: لا تسجل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلا، وترفضها فورا إدارة الجمارك مع بيان سبب الرفض.
المادة 89: لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة.
غير أنه، يمكن تعديل التصريحات المقدّمة مسبقا في أجل أقصاه وقت ثبوت وصول البضائع.
المادة 89 مكرر: يمكن المصرح أن يطلب لإلغاء التصريح الجمركي:
1) عند الاستيراد، إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة.
2) عند التصدير:
أ- إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي،
ب- إذا أثبت أنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير.
عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع، فإنّ طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة أيّة مخالفة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بمقرّر من المدير العام للجمارك.
المادة 90: ملغاة.
المادة 91: ملغاة.

القسم الرابع

فحص التصريحات

المادة 92: بعد تسجيل التصريح المفصل، يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا.

في حالة الاعتراض، يحق للمصرّح رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص كلّي للبضائع.
المادة 93: ملغاة.
المادة 94: يعتبر المخزن أو المساحة الإيداع المؤقت المكان العادي لفحص البضائع.
غير أنه، يجوز لإدارة الجمارك، بناء على طلب من المصرح ولأسباب تراها مقبولة، أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر.
و في كل الحالات، يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص، وتداولها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته.
المادة 95: يتم الفحص المصرح، وعندما لا يحضر المصرّح الذي سبق إشعاره كتابيا في التاريخ المحدّد لحضور عملية الفحص، تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أنها عازمة على إجراء الفحص.
وإذا لم يحضر المصرح بعد مروره مدة ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يطلب قابض الجمارك من رئيس المحكمة التي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصها، أن يعين تلقائيا شخصا لتمثيل المصرح المتغيب وحضور عملية فحص البضاعة.
المادة 96: يجوز لأعوان الجمارك أخذ عيّنات من البضائع المصرح بها مقابل سند إبراء وبحضور المصرح، في حالة تعذر إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها إثباتا مرضيا بطرق أخرى.
تردّ إلى المصرح، بعد الفحص، العينات التي لم تتلف من جراء التحليل أو من طبيعة الفحص.
المادة 97: عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع المصرّح بها أنها ليست مطابقة لما ورد في التصريح، يشعرون المصرح فورا بذلك.
المادة 98: عندما يتعلّق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات الخاصة بالنوع أو المنشأ أو القيمة، يمكن المصرح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك، أن يرفع طعنا أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.
المادة 99: يقدّم طلب الطعن كتابيا ويجب على المصرح أن يشعر بذلك قابض الجمارك المعني بالأمر خلال الثمانية والأربعين ساعة التي تلي تقديم طلب الطعن. إن هذه المهلة لا تسري أيّام الجمعة وأيّام الأعياد.
المادة 100: يمنح قابض الجمارك فور إبلاغه بطلب الطّعن، رفع اليد عن البضائع المتنازع فيها شريطة:
- ألاّ يمنع رفع اليد فحص البضائع من طرف أعضاء اللجنة،
- ألاّ تكون البضائع موضوع حظر يتعارض مع رفع اليد عنها،
- أن يودع أو يضمن بكفالة مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتماليا على أساس اعتراف من طرف أعوان الجمارك.
المادة 101: ملغاة.

القسم الخامس

تصفية الحقوق والرسوم وأداؤها

المادة 102: تحدّد نتائج الفحص غير المعترض عليها، وعند الاقتضاء، مقرّرات اللجنة الوطنية للطعن، الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتماليا وكذا التدابير الأخرى التي تكلّف إدارة الجمارك بتطبيقها.
عندما يقبل التصريح على أنه مطابق دون فحص البضائع المصرح بها، تطبق الحقوق والرسوم الواجب أداؤها وكذا التدابير الأخرى حسب البيانات الواردة في التصريح.
المادة 103: تصفّى الحقوق والرسوم على أساس النّسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، إلاّ في حالة تطبيق أحكام المادة 7 من هذا القانون.
في حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم، يمكن المصرح الاستفادة من النسبة الجديدة إذا لم تكن قد منحت إيّاه رخصة رفع البضائع من طرف أعوان الجمارك.
غير أنه لقبول ذلك، يجب على المصرّح تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم.
المادة 104: يجبر مبلغ كل حق أو رسم، تمت تصفيته بالنسبة لكل تصريح إلى الدينار الأدنى.
المادة 105: يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرّح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه، نقدا أو بأيّة وسيلة دفع أخرى ذات قوة أبرائية.
يتعيّن على أعوان الجمارك المؤهلين الذّين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا عنه.
المادة 106: إن الحقوق والرسوم التي تصفى بالنسبة للبضائع المصرح بها تصبح واجبة الأداء نهائيا بمجرد إنتهاء الفحص وإمكان منح رفع اليد عن البضائع.
غير أنه يمكن إدارة الجمارك أن تطالب بإيداع المبلغ الذي يمثل الحقوق والرسوم أو تقديم ضمان كاف تأمينا لأداء الدفع الكامل لهذه الحقوق والرسوم عند رفع اليد.
المادة 106 مكرر:

1) يتعين على إدارة الجمارك أن تقوم باسترداد الحقوق والرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة عندما يثبت قانونا ما يأتي:
أ- أنها قد دفعت خطأ،
ب- أن البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي، لا تتطابق مع شروط هذا العقد، أو أنها كانت متضرّرة عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدرة.
في هذه الحالة، يتوقف استرداد الحقوق والرسوم كليّا أو جزئيا، إما على إعادة هذه البضائع إلى المورد الأجنبي أو الجزائري، وإما على إتلاف البضائع تحت مراقبة السلطات الجزائرية أو الأجنبية المختصة، مع دفع الحقوق والرسوم على بقايا هذا الإتلاف التي لا تردّ إلى مرسليها.
2) تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 107: عندما تقبل إدارة الجمارك التخلي عن البضائع لصالح الخزينة العمومية، لا يجوز لها أن تطالب بدفع الحقوق والرسوم الواجب أداؤها عن هذه البضائع.

المادة 108: يمكن إدارة الجمارك، من أجل تسديد الحقوق والرسوم، أن تقبل السندات التي تكلفها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة (04) أشهر ابتداء من أجل استحقاقها، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه، بعد كل خصم خمسة آلاف (5.000) دج.
و يترتب على اعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الاعتماد وحسم قدره ثلث في المائة (1/3 %) وإذا لم تدفع السندات في أجلها، وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير، تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل.
تحدد نسبة فائدة الاعتماد ونسبة فائدة التأخير وكيفيات توزيع الحسم الخاص بين محاسب الجمارك والخزينة العمومية، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم السادس
رفع البضائع

المادة 109: لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا، أو إيداعها أو ضمانها.
يجب على المصرح فور حصوله على رخصة رفع اليد، أن يرفع البضائع في اجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية.
تنقل البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في الفقرة 2 أعلاه إلى مخازن الإيداع، حيث يسري عليها نظامها كما هو محدّد في هذا القانون.

المادة 109 مكرر: يمكن قابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع ويتضمن الالتزام بما يلي:
1) تسديد الحقوق والرسوم في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع،
2) تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف (1000/1)،
3) في حالة عدم التسديد في الآجال المقرّرة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 من هذا القانون. ويحدد الوزير المكلّف بالمالية شروط تطبيق هذه المادة وكيفيات توزيع الحسم الخاص بين محاسب الجمارك والخزينة.

المادة 110: يمكن إدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم، شريطة، أن يقدّم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر.
يحدد شكل هذا الالتزام ومضمونه بمقرّر من المدير العام للجمارك.

المادة 111: ملغاة.

المادة 112: يجب إرسال البضائع المعدّة للتصدير أو وضعها في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت في انتظار إرسالها إلى الخارج بعد القيام بالإجراءات الجمركية.
يجب أن يتم التصدير عن طريق البرّ فورا، وذلك بإتباع الطريق الأقصر والمباشر الذي يعين بقرار من الوالي المختّص إقليميا.
في هذه الحالة الأخيرة، يعد التصريح بالتصدير بمثابة رخصة التنقل بالنسبة للبضائع الخاضعة لهذه الرخصة.

المادة 113: لا يمكن الترخيص بشحن البضائع المعدّة للتصدير أو مسافنتها، حسب الحالة، إلاّ داخل نطاق الموانئ والمطارات والمخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو مكان آخر معين من طرف إدارة الجمارك حيث يوجد مكتب للجمارك.

المادة 114: لا يمكن السفن المشحونة أو الفارغة مغادرة الميناء إلا بعد القيام بالإجراءات الجمركية التي يقتضيها التنظيم المعمول به، ويجب على الخصوص أن يكون لديها ما يأتي:
- التصريح بالحمولة مؤشرا عليه من قبل مكتب الجمارك الخروج،
- الوثائق الأخرى الخاصة بالحمولة،

- ملف هوية السفينة البحرية.
و يجب تقديم هذه الوثائق إلى أعوان الجمارك أو أعوان حراس الشواطئ عند كل طلب.
المادة 115: لا يجوز للمراكب الجويّة التي تخرج من الإقليم الجمركي، أن تقلع من المطارات الدولية، إلا إذا منحت رخصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.
تطبق المواد 62 و63 و64 من هذا القانون على المراكب الجوية التي تخرج من الإقليم الجمركي، وعلى حمولتها.

1-التصريح المفصل: لمبادئه خصائص أساسية :

أ. مبدأ الإيداع التصريح المفصل:. عدم إيداع تصريح البضاعة محضره هو مخالفة يخص المسافرين يكون شفوي.
ب. مبدأ التصريح المفصل الكتابة: التصريح الشفوي حددته الإتفاقيات الدولية هل لديك شيء تصرح به إذا قال لا وتحرت الجمارك واكتشف ممنوعات في مطار دولي أو ممر أخضر يعتبر مخالفة .
ت. التصريح المراقب الجمارك: لا دخل لها في تحرير التصريح المفصل بل تسلم له وثائق وتسعيرة.
ث. مبدأ التصريح العناصر القانونية: سيارة المجاهدين لابد الإشارة أن السيارة جاءت طبقا للقانون الذي يعفي من الجمارك ويرفق بيان الإعفاء أو الرخصة وهو الذي يكتب ذلك وليست إدارة الجمارك.

2-الآثار المبادئ أعلاه:

أ. إن التصريح المفصل لدى الجمارك يحدد المسؤولية الحصرية للخاضع للضريبة: حصرية لأنه هو الذي يمضي على التصريح هناك فرق بين كاتب عمومي ومصرح لدى الجمارك وهو أن هذا الأخير مسؤول عن التصريح.
ب. يحمل صفة النهائية لمسؤولية خاضع الضريبة ولا رجعة فيها.
ت. إن التصريح الجمركي سند قانوني لتبرير دين الخزينة:، بهذا يحق لإدارة الجمارك الحصول على حقوقها بكافة الوسائل القانونية بما فيها الإكراه البدني.
ث.

أشخاص التصريح المفصل: المادة 78 :"أكتب نص المادة"

وزارة النقل اعتمدت وكلاء العبور إذا مارس هذا الأخير مهمة وكيل معتمد لدى الجمارك يتحمل نفس مسؤوليته.
في الجمارك مبدأ وجود إيداع تصريح مفصل لدى الجمارك في آجال 21 يوم أمام مكتب الجمركي المفتوح للعملية المخصصة.
في إدارة الجمارك يوجد مكاتب متخصصة كالمحروقات لا يمكنها جمركتها في مكتب اللحوم.
المادة 32 من قانون الجمارك طرق فتح وغلق المكاتب الجمركية:

إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك

المادة 32: يحدّد إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك.

كما يقرّر إلغاء مكاتب الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال.

تنشر هذه المقرّرات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مكاتب متعددة الأصناف وهي 04:

- مكتب المسؤولية الكاملة له اختصاص عام.
- مكتب الإختصاص المحدود.
- مكتب اختصاص المتخصص.
- مكتب قباضات المنازاعات الجمركية.
- مكتب المتقاربة.

هذه المكاتب تحدد مسؤوليات واختصاص:

- التصريح الجمركي قواعد سبق شرحها.

يترتب على هذه القواعد آثار.
هناك شروط للإيداع والتصريح
هناك شروط خاصة للأشخاص المؤهلين بذلك
هناك شروط خاصة بمكان إيداع التصريح.
هناك شروط خاصة بوقت إيداع التصريح

أوقات عمل إدارة الجمارك
شروط أخرى لترتيبات قانونية للإيداع والتصريح.
تعريف البضائع: في إجراءات الجمركة
الأصل احترام المستوردين دون مخالفة.
الاستثناء المنازعات و95 % من المنازعات تقضى عن طريق المصالحة و05% تكون بالمنازعة القضائية.
المادة 286 : (أكتب نص المادة)

شروط الإيداع:

المادة 34: المادة 34: تقوم إدارة الجمارك بخدمة دائمة.

غير أنه، بالنسبة للمكاتب، تحدّد مواقيت فتحها وغلقها بمقرّر من المدير العام للجمارك، حسب حركة العمل.

يمكن لإدارة الجمارك، بناء على طلب من المصرح وبمبرّرات مقبولة، أن ترخص بإجراء العمليات الجمركية خارج أيام وساعات فتح مكاتب الجمارك وكذا خارج أماكن الممارسة العادية للخدمة.

تحدّد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة وكذا مبلغ المصاريف المترتبة عن ذلك والتي يتحملها المصرح، بمقرّر من المدير العام للجمارك.
أوقات العمل السبت والأربعاء من 08 إلى 12.00 سا ومن 13.00 إلى 16.30 سا.

علاقة الجمارك بالبنك:

تكون في إطار التوطين البنكي والتأمين الجوي والبحري والبري وسعر الصرف.
سعر الصرف: تحويل قيمة البضاعة من الأورو إلى الدينار وله علاقة بالتصريح الجمركي وختم الجمارك هو الذي يثبت سعر البضاعة.
التصريح الجمركي المفصل: نموذج تسلمه إدارة الجمارك نسخة منه في الغرفة التجارية وفي المكاتب الجمركية، للتصريح نموذج و 05 نسخ، النسخة الأولى خاصة بالجمارك، النسخة الثانية خاصة بالمصرح، النسخة الثالثة خاصة بالبنك وهو سند التحويل، والنسخة الرابعة للإحصائيات، النسخة الخامسة الرجوع إلى استيراد مؤقت كالكاميرات التغطية تستعمل عند الرجوع إلى البلد الأصل.
التصريح لابد أن يحرر بطريقة دقيقة وبالآلة.
لكل تصريح يخص عملية واحدة.
يجب أن يكون الممضي من صاحب البضاعة، المصرح وصاحب الكفالة أن يتضمن إسم ولقب المصرح.
يسلم له وصل فيه إمضاء وخاتم ووصل رسمي يثبت الإيداع الرسمي.
محتوى مضمون التصريح:
عناصر التصريح المفصل:

1. المعلومات الخاصة بالتشريع الجبائي وتخص النوعية مثلا كمبيوتر صنع صيني، رمز البضاعة، البلد المنشأ وليس البلد المصدر، القيمة بسعر الصرف، بالنسبة للمصدر هو مذكور في التشريع الجمركي وليس عنصرا في التشريع الجمركي.
   إذا كانت البضاعة خاضعة لرخصة من طرف سلطة مختصة إن كانت تخضع لرخصة .
2. المعلومات الخاصة بالرقابة ينظمها التشريع الخاص لمراقبة التجارة الخارجية والتشريع المصرفي.
3. معلومات التصريح استغلال الإحصاء.
4. معلومات خاصة بتطبيق التنظيمات المتخصصة كالأسلحة والصحة العمومية.

وثائق التصريح الجمركي:

يرفق بالفاتورة لمعرفة قيمة البضاعة لدى الجمارك وليس سعر البضاعة الموجودة لدى الفاتورة.
القيمة = سعر البضاعة+ التأمين + مبلغ النقل + شحن في X سعر الدينار.
شهادة المنشأ عند الاقتضاء ليست ضرورية من أجل الإعفاء أم لا.
شهادة صحية كاللحوم الحمراء والغذاء ... وكل وثيقة يشترطها التشريع والتنظيم يحق إدارة الجمارك ان تطلبها.

خصوصيات قانون الجمارك:

عكس ما هو في التشريع الجبائي يشترط قانون الجمارك كل الوثائق من أجل جمركة البضائع.
كل عملية يجب أن يطالب بملف كامل.

في الجباية تسلم له سجل تجاري مرة واحد لسجل تجاري واحد وفي جباية الجمارك كل مرة لأن الحق الجمركي محمول وحق الجباية مطلوب.

الاستثناءات :

المبادئ: تفتح التجارة الخارجية، وجود المتدخلون، تبوع من حيث المبادئ، عصرنة وسائل النقل، تنقلات أكبر للأعوان الاقتصاديين، ثورة التكنولوجيا و الإعلام.

نماذج تطبيقية: إمكانية إيداع التصريح الغير الكامل، إيداع التصريح قبل وصول البضائع كون بضاعة خاصة، إمكانية طلب لاتعديل التصريح من المتعامل الاقتصادي، إلغاء التصريح كعدم قدوم السفينة.

الخلاصة:

التصريح الجمركي شيء أساسي لأنه: يرتب مسؤولية إدارة الجمارك لأنه سند قانوني للخزينة وللمتابعة والمصالحة أو القضاء، ويعتبر التصريح الجمركي محرر رسمي لتأشيره من إدارة الجمارك، ولا يطعن إلا بالتزوير والإجراءات الجنائية، الوثائق المرفقة تعتبر جزءا من التصريح كالفواتير المزورة شهادة إعفاء مزورة، تحرير محضر له قوة ثبوتية، متابعة بتصريح لتحصيل حقوق الخزينة ولو بالإكراه البدني.

تفتيش البضائع:

الإخلال بقواعد التقديم:

مراقبة التصريح المفصل للجمارك

مبدأ إيداع التصريح.

مبدأ التصريح والمراقبة، عملية مراقبة التصريح .

المراقبة: هي مدى تطابق البضاعة في التصريح وعدم التطابق هو مخالفة عناصر التصريح المادة 64 الخانة 04 الأركان، معلومات التصريح المصرفي، معلومات الجباية ...إلخ.

المرحلة الأولى بعد إيداع التصريح: قبول التصريح، مراقبة القبول وتسجيل التصريح، مراقبة الإختصاص، **القبول**: هو مراقبة التصريح الجمركي المفصل من حيث الشكل والوثائق المرفقة مثلا بيان المجاهدين لابد من إظهار شهادة منشأ للإعفاء، على البضاعة أن تقدم للمكتب المخصص للعملية التجارية، على المفتش أن يبرر عدم اختصاصه ويمضي على خلف التصريح حتى يمكن الطعن فيه لأنه قرار إداري، عدم قبول التصريح المفصل برفض أو يبرر المادة 88 قانون الجمارك هذا من أجل فسخ الباب أمام متعاملين اقتصاديين في حق الطعن وكل ذلك متعلق بالقبول الشكلي.

المادة 88: لا تسجل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلا، وترفضها فورا إدارة الجمارك مع بيان سبب الرفض.

دراسة التصريح المفصل من حيث الشكل: (القبول) يأتي قبل التسجيل الشكل (الاختصاص والوثائق) ولا يمكن للعون الجمركي أن يتطرق إلى مضمون التصريح.

التسجيل : هو كل تصريح جمركي مفصل مقبول شكلا يسجل لدى مصلحة الجمارك قديما كان يسجل التصريح المفصل في سجلات خاصة، حاليا بعد استعمال الإعلام الآلي بتثبيت مرفوق بإمضاء بعدها يأتي التسجيل، في المدرسة التونسية التثبيت هو في حد ذاته إمضاء في المدرسة الجزائرية الإمضاء لابد منه لأن الإمضاء يضفي طابع الرسمي ويصبح محرر رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير لأنه يأشر بختم الجمارك ويؤرخ ويمضى من طرف مفتش الجمارك.

التسجيل هو إجراء لا رجعة، فيه مسؤولية خاضع للضريبة، وينشأ سند قانوني لكل التدخلات بما فيها الإكراه البدني.

مواصفات الرقابة: بعد تسجيل التصريح المفصل تتولى إدارة الجمارك بمراقبة الوثائق المرفقة وهي الفاتورة، شهادة المنشأ عند الاقتضاء، شهادة الإعفاء، شهادة بيطرية بالنسبة للحوم.

تفتيش البضائع اختياري وليس ملزم.

أسباب اقتصادية: أعوان الجمارك لهم سلطة تقديرية في التفتيش أو عدم التفتيش البضاعة المصرح بها، يمكن لأعوان الجمارك أن يكتفوا بمراقبة الوثائق فقط دون تفتيش البضائع وتعتبر أن عناصر التصريح المفصل صحيحة ولا تستدعي تفتيش البضاعة، التصريح مطابق حسب الوثائق وهذا المبدأ من 1991/08/22 جاء في قانون الجمارك الأصلي إلى يومنا هذا، السلطة التقديرية في التفتيش من عدمه حددتها المادة 92 من قانون الجمارك.

إذا صرح أنه مطابق للوثائق ثم اكتشف أسلحة هل أعوان الجمارك مسئولين أم لا، لا يمكن مساءلتهم لأنه لابد من تفعيل أدوات المراقبة وتدعيم شبكة المعلومات داخل الجمارك وأجهزة الأمن برمتها.

شهادة التفتيش : هو عرض حال محرر من طرف عون جمركي الذي قام بعملية التفتيش وله مواصفات دقيقة ومختصر ووافي وكامل ويعتبر وثيقة رسمية تلزم العون الجمركي الذي أمضاها ولا يطعن فيها إلا بالتزوير، **الآثار القانونية للتفتيش:** تكون في الحالة الأولى إذا أدت عملية التفتيش إلى مطابقة بين التفتيش والبضاعة تثبت الحقوق والرسوم الجمركية ويسلم

لصاحب البضاعة الوصل ويرفع اليد عنها وهو ما يعرف بالتفتيش المطابق لعناصر التصريح ورفع اليد عن البضاعة حددته المادة 109 من قانون الجمارك،

رفع البضائع

المادة 109: لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا، أو إيداعها أو ضمانها.
يجب على المصرح فور حصوله على رخصة رفع اليد، أن يرفع البضائع في اجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية.
تنقل البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في الفقرة 2 أعلاه إلى مخازن الإيداع، حيث يسري عليها نظامها كما هو محدّد في هذا القانون.
أما الحالة الثانية عند عدم تطابق بين التصريح والبضائع المفتش يبلغ المصرح ويطلب منه الاعتراف بما توصلت إليه نتائج التفتيش، يمكن للمصرح أن يطلب المسائل الجزئية للتفتيش الكلي، إذا أنكر يمكن تعيين خبير، يمكن طلب تفتيش كلي، يمكن للمصرح أن يطلب رخصة من الجمارك لتثبيت من مالك البضاعة هل هي ملكه ، إذا اعترف صاحب البضاعة بنتائج التفتيش على ظاهر التصريح تحرر عبارة تصريح غير مطابق لنتائج التفتيش مع عرض حال يرفق بالتصريح وبالتالي حجز البضاعة زائد غرامة أو يسدد مبلغ البضاعة يقومها إدارة الجمارك ويأخذها ويسدد الغرامة، إذا لم يعترف الخلاف يكون فيه ثلاثة عناصر:
القيمة، النوعية، المنشأ، يمكن له أن يستنجد بلجنة الطعن الوطنية أو القضاء.
المادة 13 من قانون الجمارك: إذا تعمد تحرر إدارة الجمارك محضرا وتحيل القضية إلى العدالة والتعمد قد يكون برفض النتائج الجمارك ورفض المصالحة وهذه الأخيرة يكون بشأن حل نزاعاته عند استرداد البضاعة من خارج الوطن وعدم جمركتها.
أنواع المخالفات: عند الإحضار: يكون تهريب.
عند التقديم يكون عدم التصريح أو التصريح الكاذب.
التصريح عقد رسمي، لأعوان الجمارك السلطة التقديرية في التفتيش، هل هناك توازن بين السلطة التقديرية للقاضي والسلطة التقديرية للجمارك بالرغم لخضوع الجمارك للسلطة التنفيذية والقاضي للسلطة القضائية، هناك تفتيش البضائع عند العبور وهناك تفتيش مضاد خارج المكاتب الجمركية، الجمارك يمكنها القيام بعملية التفتيش في أي وقت، لهم السلطة التقديرية إن بدا له ذلك ممكن.
الأسباب ما يمكن تغاضي عن السلطة التقديرية: لا يمكن تفتيش كل البضائع وفي كل وقت لسبب أمني، في العشرية السوداء كان التفتيش كلي وفوري.
تصفية وتسديد الرسوم الجمركية: هي مرحلة الأخيرة التي بموجبها يتم رفع البضائع والتسديد هو تقنية إجراءات محدودة القوانين المادة 102 من قانون الجمارك.

تصفية الحقوق والرسوم وأداؤها

المادة 102: تحدّد نتائج الفحص غير المعترض عليها، وعند الاقتضاء، مقرّرات اللجنة الوطنية للطعن، الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتماليا وكذا التدابير الأخرى التي تكلّف إدارة الجمارك بتطبيقها.
عندما يقبل التصريح على أنه مطابق دون فحص البضائع المصرح بها، تطبق الحقوق والرسوم الواجب أداؤها وكذا التدابير الأخرى حسب البيانات الواردة في التصريح.
شحن النقل تفرغ + فاتورة+ تحويل سعر الصرف = الوعاء الضريبي.
الأخطاء في التصريح لها طابع جزائي، وضع الدين لدى الخزينة يخضع لمحاضر،
معنى تصفية الحقوق والرسوم الجمركية يكون بعد إمضاء التصريح الذي يساوي عقد رسمي زائد سند دين الخزينة بعدها يمكن إدارة الجمارك تحصيل حقوق الخزينة والأشخاص المسئولين عن التصريح هم الموقع (ناقل البضاعة، مصرحها)
إذا كان المصرح هو معتمد وارتكب محاولة غش هو مسؤول وإذا لم يثبت أن المصرح هو من استعمل الغش يتحمل صاحب البضاعة المسؤولية،
عمليا لابد على كل مستورد الاستعانة بمصرح جمارك ومدون الإعلام الآلي في البضاعة لا يمكنه، والمصرح الجمركي له إعلام آلي وله صلة بالمكتب الجمركي على عكس صاحب البضاعة ليست له هذه الإمكانيات، المصرح هو الذي هذه الحسابات المؤقتة للحقوق والرسوم الجمركية ويثبت ذلك في التصريح بنفسه (التصريح المراقب)،
وتاريخ وضع حقوق والرسوم الجمركية هو تاريخ تسجيل التصريح جاء ذلك بعد جدل فقهي قوي لماذا يحدد تاريخ إبرام العقد؟ هناك من يرى دخول البضاعة للتراب الوطني وهناك من يرى هو تاريخ رفع اليد عن البضاعة.
من تاريخ دخول البضاعة إلى التراب الوطني وتاريخ إتمام الجمركة: يمكن للحقوق والرسوم الجمركية أن تتغير ويمكن أن يمر آجال غير مسمى تتغير فيه نسب وحقوق الجمارك المطبقة على البضاعة ثم العدول عن تاريخ التسديد.

تاريخ التسجيل جاء في مركز متوازن وهو تاريخ العقد ، تاريخ الدخول، تاريخ التسجيل، تاريخ التسديد وعليه على إدارة الجمارك أن تراعي التوازنات الكبرى للصفقات وتم إعتماد تاريخ التسجيل لأنه الأقرب لإبرام الصفقة من أجل تخفيف المخاطر التقلبات الاقتصادية.

عملية تحديد الحق المطبق: تصفى الحقوق والرسوم على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ التسجيل التصريح المفصل إلا في حالة تطبيق المادة 07 من قانون الجمارك والمادة 103 منه.

الاستثناءات هي ثلاثة: من أجل الاستفادة من الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 07 مثال شراء سيارة شحنها في باخرة جمارك مثلا 15 مليون رسو الباخرة في 01/10/ن وقانون المالية الجديد رفع الحقوق والرسوم الجمركية يثبت بيان حمولتها إن اشترى السيارة قبل صدور القانون الجديد حفاظا على التوازنات الخاصة، في التصريح المسبق في حالة بضائع النوعية معينة يمكن التصريح بها قبل دخولها إلى التراب الوطني، في المنح الشروط لتخفيض التعريفة كأن تكون البضائع موجودة في أرصفة تتم جمركتها والدفع، فرضية 02 قبل الإذن برفع اليد يأتي بسجل تتم خفض الحقوق والرسوم الجمركية في حالة التحصيل الحقوق والرسوم ثم أتى التخفيض لا يستفيد من التخفيض استثناءا حفاظا على التوازنات يمكن للمستثمر أن يستفيد من التخفيض ولكن بشرط عدم رفع البضاعة وقدم طلب مكتوب، وقبل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، يجوز الدفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة من المصرح أو غير شخص غيره نقدا أو أي وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية وعلى أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصال عنه، إذا طبقنا مبدأ دفع الرسوم الجمركية قبل رفع البضائع لم تكون هناك بضاعة تخرج من الأرصفة

والمادة 105 يمكن لمصلحة الجمارك أن تطلب من المتعامل الاقتصادي أن يقدم ضمانات كافية من أجل رفع اليد عن البضاعة كون أن المبدأ يقضي أن عملية الدفع تتم قبل رفع اليد استثناءا يكون عن طريق الاعتماد القانوني المادة 108 واعتماد بالدفع المادة 109 والاعتماد الإداري المادة 110.

المادة 105: يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرّح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه، نقدا أو بأيّة وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائيّة.

يتعيّن على أعوان الجمارك المؤهلين الذّين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا عنه.

المادة 108: يمكن إدارة الجمارك، من أجل تسديد الحقوق والرسوم، أن تقبل السندات التي تكلفها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة (04) أشهر ابتداء من أجل استحقاقها، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه، بعد كل خصم خمسة آلاف (5.000) دج.

و يترتب على اعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الاعتماد وحسم قدره ثلث في المائة (1/3 %) وإذا لم تدفع السندات في أجلها، وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير، تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل.

تحدد نسبة فائدة الاعتماد ونسبة فائدة التأخير وكيفيات توزيع الحسم الخاص بين محاسب الجمارك والخزينة العمومية، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 109: لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا، أو إيداعها أو ضمانها.

يجب على المصرح فور حصوله على رخصة رفع اليد، أن يرفع البضائع في اجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية.

تنقل البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في الفقرة 2 أعلاه إلى مخازن الإيداع، حيث يسري عليها نظامها كما هو محدّد في هذا القانون.

المادة 110: يمكن إدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم، شريطة، أن يقدّم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

يحدد شكل هذا الالتزام ومضمونه بمقرّر من المدير العام للجمارك.

الاعتماد القانوني هو الدفع، الاعتماد بالدفع هو الالتزام بالدفع.

نقطة التشابه بين الدفع والالتزام بالدفع يكون في تدخل الكفالة، آثار رفع البضاعة، التباين يكون في الدفع الآخر الالتزام بالدفع.

المادة 110

الكفالة:

الاعتماد القانوني والاعتماد بالدفع يعتمدان على تدخل البضاعة لرفع الكفالة، يستمد قانون الجمارك أحكامه من القانون العام ويتبناها في المجال الجمركي.

المادة 644 قانون مدني.

المادة 645 قانون مدني
المادة 648 قانون مدني
المادة 644 : الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.
المادة 645 : لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة.
المادة 648 : لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا.

المادة 19 قانون الجمارك
المادة 19: تكون البضائع المستوردة أو المصدّرة والتي تخضع للضريبة حسب عددها ووزنها محل تحقيق من قبل إدارة الجمارك ضمن الشروط التي يحدّدها المدير العام للجمارك لا سيما عندما يتم إخضاع البضائع للضريبة حسب وزنها الصافي.
الآثار القانونية :المادة 120 الفقرة 01، 02 والمادة 315 من قانون الجمارك.
المادة 120: يترتب على اكتتاب سند الإعفاء بكفالة أو أيّة وثيقة قانونية تحل محله، بالنسبة للملتزم، إلزاميّة الامتثال للتّعليمات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية المعنية.
يجب على الكفلاء، مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين، دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم.
المادة 315: يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.
يجب، بالتضامن على الكفلاء شانهم في ذلك شأن الملزمين الرئيسيين، أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.